في ضمان الشهود قولين احدهما لا ضمان لان المال قائم بعينه لم يوجد منهما اتلاف ولانه متعديه
كما لو شهدا في قدر سداد ثمنا والثاني عليه الضمان وبه قال ابو حنيفة ومالك واحمد ووجهه
انهما حالا بينه وبين ماله بغير حق فلزمهما الضمان كما لو غصبا عبدا فابق منهما وقولهم لم يتلفاه
فقد وجد منهما سبب الاتلاف فصار كحفر البئر ووضع الحجر فصل نقل المزني رحمه الله ان الشافعي
قال قال وان جارح دار فاخرجه من يده الى غيره عزروا على شهادة الزور ولم يعاقبوا على الخطا
ولم اغرمهم قبل ان يحكم بقبوله عدولا في الاولى فامضيا الحكم ولم يكونوا عدولا في الاخرى فرد
الدار وذكر هذا التعليل في عدم التغريم وليس بعلة في ذلك وانما ذكر الشافعي رضي الله عنه
في كتاب الشهادات فقال وقال بعض الناس يرد الله سبعين الحكم ويرد الدار ثم قال وانما معناه من هذا
فاختصر المزني فاخل بذلك المعنى فصل اذا شهد رجلان بمال ثم رجعا وقلنا يجب الضمان فان
الضمان عليهما فان رجع احدهما دون الاخر وجب عليه النصف وان كان الشهود بالمال ثلثة فرجع
احدهم فقد اختلف اصحابنا في ذلك فقال ابو اسحق يجب عليه ثلث المال لانه اقر باتلاف ثلثه لكل العدد
وقال ابو سعيد الاصطخري لا يجب عليه الضمان وهذا قد نص الشافعي رضي الله عنه على نظيره في
البويطي فقال اذا شهد ستة بالزنا فرجع واحد منهم لم يكن عليه شي وبه قال ابو حنيفة ووجهه ان البينة
قائمة بالزنا فرجوعه غير مضمون فلا يتعلق به ضمان وان رجع اثنان وجب عليهما ضمان ثلث المال في
احد الوجهين والثاني عليهما نصفه وهو قول ابي سعيد الاصطخري وهو الذي حكاه ابو حامد خاصه
وهو خلاف نصه في البويطي فانه قال اذا شهد بالزنا ستة فرجع ثلثة وجب عليهم نصف الدية وبه قال
ابو حنيفة لانه قد بقي نصف البينة لم يرجع فضمن نصف المال الاخر ان اذا بقي اثنان لا يجب الضمان ودليلنا
ان الاتلاف حصل بشهادتهم فوجب الضمان بعددهم كما لو كانوا اثنين وما ذكروه فلا يصح لان البينة اذا
نقص عددها زال حكمها وصار الضمان متعلقا بالاتلاف وقد اشتركوا فيه ويخالف بقاء العدد لان
البينة قائمة الاخرى انه اذا انقص وجب الرجوع على كل من رجع فان كان رجع مع قيام البينة فاما اذا
كان الشهود رجلا وامراتين فرجعت احداهما وجب عليها ربع المال لان المراتين يقومان مقام الرجل
في الشهادة فان رجعتا فوجب عليهما نصف المال وكذلك ان رجع الرجل وحده وجب عليه نصفه

[illegible]

المال وان رجعوا جميعا كان على الرجل النصف فاما اذا كان الشهود رجلا وعشر نسوة فان رجع
الرجل وجب عليه نصف المال لانه نصف البينة لان الرجل جزء والنساء جزء ودليلنا ان الشريعة
جعلت المراتين في مقابلة رجل واحد فاذا كن عشرا فكانهن خمسة رجال فيجب ان يقسم الضمان على ذلك
وما ذكراه فلا يصح لانهن وان كن جزءا الا ان كل امراتين يقومان مقام الرجل فان قيل لو كان كذلك
لكان اذا شهد اربع نسوة بحق قلنا اشترط كون الرجل معهن فلم يكف ذلك الا ان الاربع يقمن
مقام رجلين في الولادة والرضاع فاما ان رجع امراة من العشر فعلى قول ابي اسحق نصف سدس المال
وعلى ما حكاه عن البويطي لا يجب شي وكذلك ان رجع ثنتان وجب على قول ابي اسحق عليهما سدس المال
ولا يجب في المنصوص شي فان رجع تسع وجب عليهن ثلثة ارباع المال وعلى قول ابي حنيفة وابي يوسف
يجب عليهن ربع المال وهو الذي حكاه الشيخ ابو حامد ونص الشافعي في البويطي بخلافه وقد مضى الكلام معه
اذا شهد اربعة على رجل باربع مائة وحكم بها الحاكم ثم رجع واحد عن مائة واخر عن مائتين واخر عن ثلثمائة واخر عن
الاربع مائة فعلى قول ابي اسحق ان كل واحد منهم يلزمه حصته مما رجع عنه فيلزم الراجع عن المائة
خمسة وعشرون والراجع عن المائتين خمسون والراجع عن الثلثمائة خمسة وسبعون والراجع عن الاربع
مائة مائة وعلى الوجه الاخر لا يرجع عليهم بما بقي لان البينة قائمة بها فلا يجب على الاول والثاني شي
فاذا رجع الثالث والرابع فالبينة قائمة في مائتين وقد رجع الجماعة عن مائة فيجب على الاربعة غرمها وقد رجع
الثاني والثالث والرابع عن مائة يكون عليهم ثلثة ارباعها وعلى قول ابي حنيفة عن ربع الالف لانه لم يحرم
من البينة ربعها وقد مضى الكلام معه وان رجع اربعة فعلى قولنا يلزمهم الاربعة وعند ابي حنيفة نصفها
فان رجع خمسة وجب عندنا خمسة اسداس الدية وعنده ثلثة ارباعها فصل اذا شهد الشهود
عند الحاكم ثم رجع الشهود وقالوا شككنا او قالوا غلطنا لم يكن للحاكم ان ينفذها نص عليه الشافعي
في كتاب الشهادات واذا رجع الشهود بعد الحكم وقالوا تعمدنا فان كان في قصاص او قطع وجب
عليهم ولم يعزروا وان كان في مال غرموا والغرم على ما تقدم وان قالوا اخطانا لم يعزروا لان الخطا
جائز عليهم فعذروا فيه وهذا يشعر ان يكون اذا احتمل قبول قولهم الصدق في الخطا فرع قال
ابن الحداد اذا شهد عليه ثلثة بالقتل عمدا على رجل فقتل ثم رجع واحد منهم وقال تعمدنا وجب عليه

Copyright © King Saud University